


No:

DATE:



بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
جلس الوطني لكوردستان العراق
م القرار: ١٢
ريخ القرار: ١٩٩٧/٧/٦

« قرار »

تناداً الى احكام الفقرة « ١ » من المادة « ٥٦ » من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما
رضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٩٧/٧/٦ القانون الآتي :

قانون رقم « ٤ » لسنة ١٩٩٧ قانون المؤسسة العامة للشهيد

مادة الاولى :

تعني المصطلحات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المؤشرة ازاءها

- ١- المؤسسة - المؤسسة العامة للشهيد .
- ٢- المجلس - مجلس ادارة المؤسسة العامة للشهيد .
- ٣- رئيس المجلس - رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للشهيد (رئيس المؤسسة).
- ٤- الحركة - الحركة التحررية لكوردستان - العراق .
- ٥- الشهيد - شهيد الحركة التحررية لكوردستان - العراق .
- ٦- المعوق - المصاب بعوق جراء الحركة التحررية لكوردستان - العراق .

مادة الثانية :

تؤسس بموجب احكام هذا القانون مؤسسة عامة تختص بشؤون شهداء الحركة التحررية
لكوردستان العراق والمصابين بالعوق جراء مشاركتهم فيها تسمى بـ (المؤسسة العامة للشهيد) .

مادة الثالثة :

تكون للمؤسسة شخصية معنوية وذات نفع عام و تتمتع باهلية قانونية كاملة واستقلال مالي
واداري .

مادة الرابعة :

تتولى المؤسسة تخصيص الرواتب التقاعدية والمكافآت للشهداء والمعوقين وعوائلهم المستحقين
وصرفها لهم وفقاً للتشريعات الخاصة بهم ورعاية اسرهم وتوفير التعليم والتأهيل الاجتماعي
والمهني لهم للعيش حياة كريمة لائقة بمكانتهم تقديراً لتضحياتهم .

ميزانيتها المصدقة.

٧- تحديد ومنح المخصصات للموظفين العاملين في اجهزتها او المنسبين اليها وقتياً والخبراء المتدربين لها على ان لايتجاوز ١٢٠٪ من راتبهم. ومنح مخصصات لاتزيد عن ٧٠٪ من الراتب لمن يكلف باعمال اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي.

٨- تشكيل اللجان لدراسة مختلف شؤون المؤسسة وله الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة لقاء اجور يقررها المجلس.

٩- رعاية و تأهيل اولاد الشهداء ممن يخشى معاناتهم من حالات التفكك العائلي لفقدانهم الوالدين او احدهما.

١٠- رعاية وتأهيل معوقي الحركة من الپيشمه رگه ودراسة اوضاعهم واعداد الاحصاءات الخاصة بهم ووضع الخطط لتدريبهم ورعايتهم وتأهيلهم ورفع مستواهم الصحي والاجتماعي والثقافي بأنشاء مراكز خاصة بهم او الاستفادة من المراكز والمعاهد الخاصة بدوائر الرعاية الاجتماعية والمنظمات الانسانية ذات الاهداف المماثلة ومنحهم حق الاولوية في القبول وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١١- اقتراح تعيين موظفي المؤسسة الى مجلس الوزراء ، وللمجلس ترفيعهم ونقلهم وقبول استقالاتهم واحالتهم على التقاعد وتنسيبهم و معاقبتهم وفصلهم وفق القوانين النافذة و التعاقد مع الخبراء والفنيين للعمل فيها.

١٢- وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة يرفع الى مجلس الوزراء عن مجمل نشاطات المؤسسة و انجازاتها ومشاكلها واراتها ومقترحاتها.

١٣- للمجلس فتح دوائر فرعية للمؤسسة في الوحدات الادارية واستحداث الاقسام والشعب ودمجها والغاءها حسب الحاجة وتحديد مهامها واختصاصاتها بتعليمات.

١٤- للمجلس تخويل بعض من صلاحياته لرئيس المؤسسة ومديرها العام.

ادة التاسعة:

تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة وله دعوته للانعقاد في دوراته الاعتيادية والاستثنائية وتوقيع مايصدر عنه من قرارات ومقترحات وتوصيات.

ادة العاشرة:

يترأس المكلف بالاشراف على المؤسسة من اعضاء مجلس الوزراء جلسات المجلس في حالة حضوره.

ادة الحادية عشرة:

على المجلس عقد ما لا يقل عن جلسة واحدة كل شهر ولعضو مجلس الوزراء المشرف على المؤسسة او ثلث عدد الاعضاء دعوته لاجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ادة الثانية عشرة:

يتم النصاب القانوني بحضور رئيس المجلس ونصف عدد الاعضاء وتصدر القرارات والتوصيات والمقترحات باغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ادة الثالثة عشرة:

ترسل قرارات المجلس الى عضو مجلس الوزراء المشرف على المؤسسة واذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بها تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ وفي حالة الاعتراض عليها ضمن المدة القانونية يكون قراره نهائياً.

المادة الرابعة عشرة:

يعين رئيس المؤسسة بدرجة خاصة وبقرار من الجهة المختصة وفق القوانين النافذة على ان تكون له خدمة ومساهمات مشهودة في الحركة لفترة مناسبة تؤهله ادارة المؤسسة وتأدية مهامه وصلاحياته بموجب القانون ويكون حاصلاً على مؤهل دراسي يرى مجلس الوزراء كفايته لاشغال وظيفة رئيس المؤسسة.

المادة الخامسة عشرة:

تكون مهام رئيس المؤسسة كما يلي:

- ١- يكون المسؤول الاداري للمؤسسة والمسؤول عن تنفيذ مهامها بموجب قرارات مجلس الادارة.
- ٢- اصدار التعليمات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وفق القوانين والانظمة وقرارات مجلس الادارة.
- ٣- اقتراح الخطط والبرامج لمجلس الادارة.
- ٤- الاشراف على تنظيم الملاكات واعداد مشاريع ميزانية المؤسسة المقترحة من قبل دوائر المؤسسة وتقديمها لمجلس الادارة.
- ٥- تقديم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية الى مجلس الادارة مع بيانات مفصلة بالايادات والتنفقات.
- ٦- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج وتقديم تقرير سنوي لمجلس الادارة عن نشاطات المؤسسة ووضعها المالي.
- ٧- اقتراح تعيين موظفي المؤسسة كما له ترفيعهم ونقلهم ومعاقبتهم وفصلهم و احوالتهم على التقاعد وفق القوانين والانظمة وبموجب الصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة.
- ٨- الامر بالصرف في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الادارة.
- ٩- تحويل بعضاً من صلاحياته للمدير العام وغيره من موظفي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

ميزانية المؤسسة مستقلة وتوضع ضمن اطار السياسة المالية العامة لاقليم كوردستان - العراق يتم اعدادها من قبل رئيس المؤسسة ومديرها العام وترفع بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة عن طريق رئاسة مجلس الوزراء الى المجلس الوطني لكوردستان - العراق للمصادقة عليها.

المادة السابعة عشرة:

تكون اموال وايرادات المؤسسة مما يأتي:

- ١- المبالغ المقررة لها من قبل حكومة الاقليم والمرصدة ضمن الميزانية العامة.
- ٢- الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها المؤسسة.
- ٣- عوائد استثمارات المؤسسة.
- ٤- الهبات المقدمة للمؤسسة ويتم قبولها من قبل مجلس الادارة على ان تكون من مصادر ظاهرة ومشروعة قانوناً.
- ٥- الرسوم التي تفرض لاغراض تحقيق اهداف المؤسسة.
- ٦- ريع النشاطات التي تقوم بها المؤسسة.

المادة الثامنة عشرة:

- أ- جميع اموال المؤسسة اموال عامة لايجوز التصرف بها لغير اغراض هذا القانون.
- ب- تعتبر ديون المؤسسة والمبالغ المستحقة لها قانوناً ديوناً ممتازة و يطبق في جبايتها قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.
- ج- تغطي اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة من الضريبة والرسوم.

د - تعفى المؤسسة مما يترتب عليها من رسوم عن التصرفات القانونية التي تقوم بها والدعاوى التي تقام لها او عليها.

هـ - تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

المادة التاسعة عشرة :

للمؤسسة التنسيق مع الوزارات المختصة لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها بواسطة الدوائر ذات المهام والطبيعة المماثلة لمهام المؤسسة.

المادة العشرون :

للمؤسسة إنابة الدوائر المختصة في الوحدات الادارية التي لاتوجد فروع لدوائر المؤسسة فيها لتوزيع الرواتب التقاعدية على مستحقيها ضمن حدود الوحدة الادارية.

المادة الحادية والعشرون :

لمجلس الوزراء تمليك المؤسسة بدون بدل ماتحتاجه للقيام بأغراضها من العقارات الحكومية والاراضي الاميرية وفقاً للقوانين المرعية.

المادة الثانية والعشرون :

على مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.



جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة :

اذا كان لشعب كوردستان - العراق ان يعتز اليوم بنظامه السياسي القائم ومؤسساته الدستورية فانما الفخر يعود لمن ضحوا بحياتهم من اجل قيامها فصنعوا تاريخ شعبنا المجيد واناروا درب مستقبله اولئك هم شهداء الحركة التحررية لكوردستان ، فوفاء لهم واکراماً لتضحياتهم وتقديراً لمكانتهم كان لابد من ايجاد مؤسسة متخصصة تتولى ما يتعلق بحقوقهم تنظيمياً ومتابعة وتنفيذاً وترعى شؤون من اصيب بعوق جراء نضاله في صفوف الحركة عليه فقد شرع هذا القانون .